

شهادته المتفظ قال اذ كان المعسر عروفا بالصدق لم احبسه
 وفي الثانية ولو فرغ ظاهر سال عنه عاجلا وقبل بيته على اطلاقه
 وخلى سبيله فهو في البرية قال المدبون خلفه انه ما يعلم اني معسر
 اجابه القاضي فان حل في حبه بطلبه وان نكل خلاه واقرب المهر وغيره
 قلت قد منان الراي لمن لم ملكة الاجتهاد فتنبه **فمن يد حبه**
 ياراه لو حاله شكلا عند القاضي والاعمال بما ظم جروا عمده **المعسر**
 احتياط لا وجوب من جيرانه ويحكي عدل بقيمة داين وانما المسور
 فان وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا انفع الوسائل بخلافه
 بشرط حصة اخفم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازع في المسار الاعمار
 فها في قلت **كثرا** بالاعسار للثني وهي ليست بحجة ولزله
 يجب السؤال انفع الوسائل فنية **فان لم يحظ له مال خلاه** ملائيل
 الا في ثلاث مال بينهم ووقف واذا كان الدين غائبا لم لا يحبس ثانيا
 للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه عناه بزارية وفي الغنية بوهن
 المحسوس على اطلاقه فاذا راى الدين اطلاقه قبل تقبله فقبل القاضي
 القضاء به حتى لا يعيد الدين ثانيا **فرع** احضر المحسوس الدين
 وغاب به يريد تطويل حبه ان علمه وقد اخذه او كفلا
 وغلا حانية وفي الاشياء لا يجوز اطلاق المحسوس الا برضي خصمه
 الا اذا ثبت اعساره او حضر الدين للقاضي في غيبة خصمه **ولو قال**
 من يرد حبه **ابيع عري** **واقوي ديني اجله القاضي** بومين او
ثلاث ايام ولا يحبس الا في الثلاثة فتمدة ضربت له بلا الاعذار
ولو اعقار حبه اي لبيعه **وتقوي الدين** الذي عليه
لو يدين فليل بزارية ويحكي تمامه في الجرح **لم يشتر ما وعنه**
 على الفهم فيلادونه ذمها ولا ليل الا ان يكتب فيه ويستاجر له
 امره لا ذمها مينة **فرع** لو اختار المطلوب اجسا والطلب الملازمة

الدين

ففي

في جرم الهاربة يخبر الطالب الاضرر وكلفه في البرية بكيف لا تقى ولطاب
 ملازمة بلا امر فاضا لومقوا بحقه **ولا يقبل برهانه على اطلاقه قبل حبه**
 لغناهما على النبي وصحة عري زاده وصحة غير فبوطها الممول عليه رايه
 كما من فان علم اعساره قبلها والا لا يضر فلا يحفظ **ومينة يارح احق**
 من مينة اعساره بالفبول لان اليسر عارض والسيئات للثبات من
 لو بين سب اعساره وشهد واجه فتقدم لا ثباتها من اعارضها فتح
 حقا واعقد في النهرو في الغنية اذ لم يبينوا مقدار ما علك
 قلت والالم يكن فبوطها الا اذا قامت للمحسوس وهو منكر والمينة
 من قامت للمحسوس لا تقبل **والرجس المورس** لانه جزء الظالم قلت
 ويبي في الجحامة بياح ماله لدينه عند حوا وبه يعنى وص فلا يبا بد
 حبه فتنه **والرجس لما عني من نفقة زوجته وولده** اذا ادعي
 الفقر وان قضى بها لا ذمها ليست بدل مال ولا لزمنه معقد على ما مر
 حتى لو برهنت على ساء حبه بطلبها **بل يحبس اذا برهنت**
 على ساء بطلبها **الواي ان ينفق عليها** او على اصوله وفرعه
 يحبس اجالهم جرت قلت وهل يحبس المحرمه لو ابي لم اره وظاهر
 تقيدهم لا تكن ما مر عن الاشياء لا يضرب المحسوس الا في ثلاث
 يقيد فنامل عند الفتوي وسياتي حبه الوالي بدين الصغير لا يحس
 اصلا **اصل وان علفا في دين فرعه** بل يعنى القاضي دينه من عين ماله
 او قيمته والصحيح عندها بيع عقار لمنقوله جرح في حفظ **والمسلماني**
قاضي نايبا الا اذا فوض اليه امر كولي من شئت او دلالة تجعل لك
 قاضي الضمارة والمد لا لانه هنا قوي لا في الصريح المذكور عند الاحكام
 لا المول وفي المولاة ملكها كقول اول من شئت واستندل او استعمل
 من شئت فان قاضي الضمارة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقيدا وعزلا